

اعتكف عن كل رمضان عشر ايام كانت السنة التي يمض فيها اعتكافه عشرين وروى عنه
عليه السلام وقال زما بطلت والله اعني ليلة القدر واخره ان ليلة القدر ما طلعت
في العشر الاخير واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة القدر وعشر
وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان فلان راية ليلة هي ليلة القدر
وفي المشهور عن ليلة القدر روي في السنة قد روي في رمضان وقد روي
في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ونحوها ما لا يثبت في الايام والليالي لا يروى
ايه ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في جعل ليلة وقال الامراء في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق مالم يمض رمضان من السنة
المستقلة لا يستحل ان ليلة القدر في رمضان والنصف الاول من الشهر الذي جاز فيه
وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالمثل ما لم يمض رمضان
من السنة الثانية وعلى قول ابي حنيفة النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لا يباين
فومات في النصف الاخير في السنة الاولى وقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول
وقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية مع النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل في ليلة تسعة عشر وقال زيد
بانت رضي الله عنه ليلة اربع وعشرين وقال غيره رضي الله عنه ليلة خمس وعشرين
واكثر الا قالوا على انها ليلة سبع وعشرين حتى عن ابن عمر الوفاق انه قال ان اص
فقال في تفسيره ان هذه السورة على ابي بكر بن عمر بن عثمان في هذا الشهر في السابع والعشرين
التي فيها لم يمتطه النبي وقبل ليلة القدر لله سبحانه ساكنة لا حارة ولا باردة ولا
المش صحتها لله سبحانه في اجاب البها في تكلوا والطاعة وطلبها رجا ان ذلك
عنه في الامه لا يتجدد وفي اجاب البها في تكلوا والطاعة وطلبها رجا ان ذلك
كما احتج الله تعالى الساعة ليكون اصل حور في قيامها بعمته **فصل**
بهدية الفطر صدقة الفطر لا يجب الا على الحر المسلم العتيق وقال الشافعي في العبد
وبه عن المثل والغنا الذي يهبط لوجوب صدقة الفطر ان ملك صعبا او مالا لا يملك
تبعه بضمها فاصلا عن مسكنه وثياب يديه واثامه وفرشه وسلاحه ولا يغير فيه
وهي انما وما زاد على ذلك الواحدة والمسحوب الثلاثة من الثياب فغيره في الغنا
وكذا الزيادة على من العتق والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغنم
من فرس او حمار او لادبها وغيره وكذا الخادم وكتب الفقهاء لاهله ما زاد على
من ذبابة واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على اثنين ومن المصاحف
ان حسن الشراة ما زاد على الواحد وقيل في ذلك مذهبهم وكتب الطبيب والاصحاب
والعلماء معتقوا بالغنا والفرع ما زاد على ثوبين والله الحارس في معتق
الكرم والصبغة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى ثوب سنة يسا ويصاحف
منه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنا وعن ابي يوسف عشرين في وجوب صدقة

المفطر ان يلبس ما رواه الصواب انتفعت به ونفقة عياله سنة واذ كان له دار لا يسكنها
وياجرها معتقها في الخنا والذات لك اذ سكنها ونقل سكنها في بيت ثوبه انما في
الصواب احكام وجوب صدقة الفطر لا تخصه وحرمه وضع الزكوة فيه وجوب
تفنية الاغراب وعند الشافعي الغنا لا يشترط لوجوب صدقة الفطر ضمنه في غير
الذي له قوت يوم وجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان له مال عند ابي حنيفة
واين يوسف ويحيى والرهان اذا كان غنيا وعن محمد بن ابي بكر اذا كان له مال فاضله
قطره على ابيه وان بلغ مائة من لبن يوجب على ابيه لان ولاه الاب ان لا يملو عنه
ولا يعد بالجنون ولو كان الولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استسما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا ابو بصير وقال محمد بن ابي حنيفة ان الذي
من مال الصغير ممن وهو قول زروما لا يحسد ان لم يكن له الصغير مال لا يوجب على
الاب ان يحمي عنه وان كان له مال له لا يوجب على الاب ان يحمي عنه ماله في ظاهر
الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ولذا الموصى فان ضاع الاب من مال
الصغير عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقبل ان يحمي عنه غيره
اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يودي بالصدقة عن ماله كانه الصغير
من مال نفسه وروي عن مال الصغير ان كان له وكذا المحتوف في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال يهودي مال الصغير وليس على المولى ان يودي بالصدقة من اولاد ابيه
المخسر اذا كان الاب حيا باقيا واروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان
ولاية الميراث بسببه واسطة الاب فكانت اضافة يوديات الاب عند ما حال حوته
الرجل ان يودي بصدقة الفطر من نفسه واولاده لا يجر عليه ان يودي عن اولاد
الجار واجتهد الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والده وان كان عياله
وقال الشافعي اذا كان الاب زنا ميسرا يجب على الاب ولا يخرج الرجل الصدقة عن
ن وجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار من اولاد
بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعنده المذون وعن مولد للزوجه مسلما كان
او كافرا او مجوس يصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او لخب صدقة الفطر عن
نخيل او عندها عالا فالشافعي ويجب عن ميرته وارثات اولاده عندها خلا للمالك ولا
عن كاتبة ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة او اذ عالج المكاتب و
في قول ابي حنيفة على الولي ذوقه الصغير الحاصية والصدقة الفطر في المستقلة لان
التجارة لان الكفاة ان لا تصح التجارة مع بقا الملك فيه فصار كما لو جعل للزوجه
عن ترك الغنم واليودي من الابن والا لعرب المحر الذي لا يملكه ولا يملكه
فان محاذ الحق من الاثاق ورد المصنوب عليه بعد ما يفي يوم المفطر كان عليه صدقة
ما يرضى ولا يودي عن غيره المماسر وروي عن محمد بن ابي حنيفة اذا كان زنا ميسرا
لا يلام على الصبي ان يودي بصدقة الفطر حتى يملكه فاذ انما اعطى ما يملكه
الرضي قبل ان يملكه ميراث من ارضه بالملك ومن ان يبيع الميراث مستوفيا